



اسم المقال: الحماية السياسية والقانونية لحقوق الانسان في ضوء الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان: دراسة تحليلية

اسم الكاتب: د. محمد عزيز عبد الحسن البياتي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2117>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/05 12:13 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



## الحماية السياسية والقانونية لحقوق الإنسان في ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : دراسة تحليلية

الدكتور

محمد عزيز عبد الحسن ألياتي<sup>(١)</sup>

شكل موضوع حقوق الإنسان مسألة مهمة قانونياً وسياسياً ، سواء في الدول ضمن  
نظام القومية أم في العلاقات الدولية والمنظمات الدولية والاقليمية، فبعد أن استقر وضع العالم ونالت  
الدول استقلالها السياسي ، وأصبحت منظمة الام المتحدة هي الاطار الجامع لدول العالم قاطبة،  
تسقت طبعاً الى المنظمات الإقليمية والمحلية ، اصبح من الضروري توجيه العناية الى الانسان  
في ضوء على حقوقه الاساسية التي لا يجوز ان تنتقص في اي ظرف من الظروف، ذلك ان هذا  
الإنسان هو المحور الاساسي لجميع الانظمة والقوانين وهو هدف كل شيء، كل التنظيمات الدولية  
التي تسعى الى حماية كل المكاسب وكل القيم الانسانية .

وبالرغم من التفاوت بين الدول والشعوب في نظرتها الى الانسان تبعا لانظمتها السياسية  
والاجتماعية والداخلية، فلا بد من ان يكون هناك ثوابت اساسية متعارف عليها بين كل  
الامم الارض تشكل الحد الأدنى الذي لايجوز الانحدار دونه لكي يتأمن لهذا الانسان الحقوق  
السياسية والكرامة والعيش الكريم، بحيث لا يجوز لاي كان، وبأية حجة الانتقاص من هذه الحقوق  
التي هي عامة، والا يعتبر ذلك خرقاً خطيراً لانسانية الانسان بالذات.

وهذا الأساس عني هذا البحث الموسوم:

الحماية السياسية والقانونية لحقوق الانسان في ضوء الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة  
١٩٥٠م تحيل الاجراءات السياسية والقانونية والواردة في نصوص المواثيق الاقليمية المعنية بحماية  
حقوق الانسان وحرياته الاساسية وعلى وجه التحديد ، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، اذ كانت الدول  
تسرع الدول تجاوباً مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، فأصدرت

هذه الاتفاقية التي تضمنت مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، والحق بها احد عشر بروتوكولاً منذ عام ١٩٥٢-١٩٩٤ بعضها يهدف الى حسن تنفيذ احكام هذه الاتفاقية، وبعضها يوسع حقوقاً جديدة كحق الملكية ، وحق المشاركة في الانتخابات الحرة ٠٠٠ الخ ، وتم بموجب الاتفاقية تشكيل اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان . وبناء على ما تقدم فان هذا الموضوع قد اشتمل على عدة محاور، تناول المحور الاول منهجية البحث ، بينما تناول المحور الثاني موضوع حقوق الانسان وتطورها التاريخي وانواعها، واشتمل المحور الثالث على تحليل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ ، اذ وضحت فيه إجراءات عمل اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، وحق التصريح المعنوي والطبيعي بالشكوى امامها، وتم التركيز في هذا المحور على اهمية المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، باعتبارها الجهاز القضائي لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، من حيث نشاط المحكمة واجراءات التقاضي امامها، واما المحور الرابع يوضح تقييم الاتفاقية الاوربية من حيث فاعليتها وحمايتها لحقوق الانسان وحرياته الاساسية فيما تضمنه المحور الخامس الخاتمة والتوصيات وقائمه المصادر .

والله ولي التوفيق.....

المحور الأول

منهجية البحث

#### ١- هدف البحث

يهدف هذا البحث الى مناقشة وتحليل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ بوصفها تشريعاً دولياً اوربياً و اجراءات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي اوربي يتمثل بالسلطة الاوربية لحقوق الانسان ، الى جانب اجراءات واليات التنفيذ والمراقبة والمحاسبة داخل كل دولة من الدول الاعضاء في الاتفاقية ، اذ دخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول التي اطراف فيها ، ويتبع ذلك ان الانسان في اوربا يمكنه ان يستند على نصوص الاتفاقية بطريقة مشابهة امام السلطات الوطنية لبلده .

#### ٢- اهمية البحث

تتطلب اهمية البحث من كون موضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية تتمتع باهمية خاصة على المستويين الدولي والاقليمي ، وذلك ايماناً بان الحق او الحرية هما اسمى ما يعبر عن القيمة الانسانية للفرد، ونتيجة لهذه الاهمية كانت الدول الاوربية في مقدمة دول العالم تجاوباً مع التحدي

في حقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ، فأصدرت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ ،  
تتبع هذه الاتفاقية بحق النموذج الامثل والواقعي في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

#### مشكلة البحث

ان الخطاب باحترام حقوق الانسان موجه في المقام الاول للدول باعتبارها صاحبة السلطة  
سواء لثورة في مواجهة الفرد ، ولان التجارب اثبتت ان الحكومات هي المتهمه بأساء استخدام السلطة  
على حقوق الافراد وحررياتهم الاساسية .

لذا فان المواثيق الدولية والاقليمية توجه خطابها دائماً الى الحكومات لاحترام حقوق الانسان  
باعتبارها الاساسية ، وعدم الاعتداء عليها، بل وتدعوها الى معاقبة المعتدي عليها من افراد السلطة .

وتطلق مشكلة هذا البحث من عدة فروض علمية اهمها :

الفرض الاول: ان للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ دوراً مهماً و مؤثراً في حماية  
حررياتهم الاساسية وتجلت ذلك من خلال وجود إجراءات للتحقيق متمثلة باللجنة الاوربية  
لحقوق الانسان ، وإجراءات سياسية تقوم بها اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي وإجراءات قضائية متمثلة  
بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

الفرض الثاني : يلخص مشكلة البحث في افتراض علمي يصاغ بشكل سؤال مفاده:

هل استطاعت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بإجراءاتها السياسية والقضائية حماية حقوق  
الافراد وحرياته الأساسية بشكل فعال و مؤثر ؟

#### منهجية البحث العلمية

فيما يتعلق بمنهجية البحث المتبعة في هذا البحث ، فقد استندت طبيعة الموضوع الى  
استخدام منهج واحد، وعليه فقد اعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي الذي يعد منهجاً  
لا يمكن الاستغناء عنه وذلك بالرجوع الى الجذور التاريخية نشأة الاتفاقية الاوربية لحقوق  
الانسان عام ١٩٥٠ ، كما اعتمدنا في بحثنا على منهجية معينة تهدف الى تحليل نصوص الاتفاقية  
لحقوق الانسان ودور اجهزتها الرئيسية ((اللجنة الاوربية لحقوق الانسان واللجنة الوزارية  
لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان.

يتطلب الوجه الاخر لهذه الحماية والاثر الناجم عنها الا وهو اثر هذه الاتفاقية الاوربية في  
الحماية لضرورة لحقوق الانسان ، وهذا التحليل يساعدنا في النهاية الى وضع تقييم موضوعي  
لأهمية وكفاءة هذه الاتفاقية الأوروبية في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية)).

كما اعتمدنا على المنهج القانوني من خلال متابعة نصوص الاتفاقية الأوربية والنقائض امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان .

### المحور الثاني

ماهية حقوق الإنسان وتطورها التاريخي وتقسيماتها

#### ١- ماهية حقوق الإنسان

##### ١- تعريف الحق لغة واصطلاحاً :

الحقوق: كلمة جمع مفردا الحق ، والحق في اللغة العربية ، الصواب ، المستقيم ، والحق نقيض الباطل وهو مصدر حق الشيء اذا ثبت ووجب . والحق هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره، وقد وردت كلمة ( الحق ) ومشتقاتها بمعان عدة منها الثبوت ، الوجوب ، الصدق ، العدل ، اليقين . . . الخ<sup>١</sup> . وعرف الفقهاء والأصوليون الحق بتعريفات كثيرة لا تخرج بعمومها عن معايينة التعريف عن كون الشيء موجوداً او ثابتاً او واجباً .

فالحق عند ( ابن حجر ) بأنه: - (( ما ثبت به الحكم ))<sup>٢</sup> والحق عند بعض الفقهاء القواعد التشريعية التي تنظم العلاقة بين الناس من معاملات وأحوال أي انه مصلحة ثابتة على سبيل الاختصاص والاستثثار يقررها الشارع الحكيم ))<sup>٤</sup> .

وعرف بعض القانونيين الحق اصطلاحاً بأنه: (( ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون ، فيكون لهذا الشخص سلطات معينة يكفلها له القانون بغية مصلحة جديدة بالدعاية ))<sup>٥</sup> . وعرفه بعضهم بأنه (( الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول الشخص على الاستثثار التسلط على شيء او اقتضاء أداء معين من شخص اخر ))<sup>٦</sup> .

ويلاحظ على تعريف الحق في القانون انه يعرف على أساس انه مصلحة فردية لشخص غير ، بينما في الشريعة على أساس انه مصلحة لشخص على جماعة او لجماعة على جماعة .

<sup>١</sup> انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مادة (حقق) .

<sup>٢</sup> جميل صليبا، المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، ١٩٨٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

<sup>٣</sup> سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي ، دار الفكر - دمشق ط/ ١٤٠٨ هـ ، ص ٩٤ .

<sup>٤</sup> د. القطب محمد طيبي، الاسلام وحقوق الانسان، دار الفكر العربي ، القاهرة ط/ ١٩٧٦ ، ص ٩ .

<sup>٥</sup> د. حسن كيرة، المنخل الى القانون ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ط/ ١ ، ١٩٧١ ، ص ٤٣٧ .

<sup>٦</sup> المصدر نفسه ، ص ٤٣٩ .

والحق في الشريعة يشتمل على الاحكام التكليفية كالامر والنهي والاباحة ، كما يشتمل على الرخص ، ولا نجد مثل هذا الشمول في مفهوم الحق في القانون ، وهذا الفرق يبدو واضحاً من تقسيمات الحق في الشريعة الى حقوق خالصة لله تعالى ، وحقوق للعبد وحقوق لهما معا مع تغليب حق احدهما على الآخر<sup>١</sup>.

وان مادة الانسان في اللغة العربية تشمل ثلاثة الفاظ هي الانسان والناس والانس ، اما الانسان فهو اطلاقه العام فرد من بني ادم<sup>٢</sup>.

ويذكر الانسان في القرآن الكريم ، قال تعالى (( ولقد صرفناه بينهم ليعلموا فابى اكثر الناس الا حق )) وقال تعالى (( والعصر ان الانسان لفي خسر ))<sup>٤</sup>.

#### ب- مفهوم حقوق الانسان

لا يوجد تعريف محدد لحقوق الانسان ، وسبب ذلك ، يعود الى انه تتنازع تعريف حقوق الانسان في التشريعات الوضعية مدارس فكرية مختلفة ، مع ذلك يمكننا اجمال ابرز هذه التعريفات كالآتي :

عرفت المدرسة الاوروبية لحقوق الانسان التي نشأت في اوربا في القرن الثامن عشر الميلادي حقوق الانسان على انها الحقوق المعاصرة لحقوق الانسان ، حقوق الانسان بقولها (( الحريات العامة للناس ، كحرية التملك ، حرية الرأي ، حرية العمل الخ ))<sup>٥</sup>.

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية ظهرت مدرسة حديثة ، رفضت الخلط بين حقوق الانسان والحريات العامة ، وقد وضعت الحريات العامة للإنسان بأنها عامة ، لا لأنها تشمل كافة الافراد ، بل لأنها تحرس تجاه الدولة ((مصالح تتعلق بالانسان بحميها القانون))<sup>٦</sup>. فتعرف مفهوم ( حقوق الإنسان ) ، على انه التعريف الصادر عن الامم عام ١٩٨٩ هي تلك الحقوق المتصلة في طبيعتنا ، والتي لا يمكن ان نعيش كبشر ، فحقوق الانسان والحريات والحريات الاساسية ، تتيج لنا ان نطور وان نستخدم قدراتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا ، وان نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من

١- سحر ابراهيم انزلي ، حقوق الانسان في الاسلام مطبعة الخنساء ، بغداد ١/١٠ ، ٢٠٠٥ ص ٥ ص ١٢.

٢- ابن منظور : لسان العرب ، مادة (انس) .

٣- سورة الفرقان ، آية ٤٩.

٤- سورة العصر ، الايتان ١-٢.

٥- سحر انزلي ، حقوق الانسان في الاسلام مطابع التقنية ، الرياض ، ١٩٩٤ ، ص ١٥.

٦- سحر انزلي ، ص ١٧.

الاحتياجات، وتستند هذه الحقوق الى سعي الجنس البشري المتزايد ، من اجل حياة تتضمن الاخر والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للانسان<sup>١</sup>.

وعرفها البعض الاخر بقوله:- (( ان حقوق الانسان هي الحقوق التي يمتلكها الفرد لمجرد كونه كائنا بشرياً يعيش في مجتمع منظم ، وتعود اليه بصفته شخصياً بغض النظر عن الفروق الفردية))<sup>٢</sup>.

وان حقوق الانسان هي طبيعة لا رتباطها الوثيق بطبيعة الانسان ، لانها منبثقة من صميم ذاته ، ومن ثم فهي غير قابلة للتصرف ، وليست منحة من سلطة معينة ، انما هي حقوق اساسية من حقوق البشر الطبيعية التي فطر الانسان عليها منذ خلقه ، ومنذ ان ميزه الله بالعقل والقدرة على خلق مخلوقاته<sup>٣</sup>.

وهذا الوصف اعلاه ، يؤكد حقيقة مفادها ، ان حقوق الانسان قديمة ترتبط بقدم حاجتنا للانسان ، لذا اهتمت بها وعالجتها الديانات السماوية، والفكر والفلسفة، وكذلك القوانين الوضعية . وهناك من يعرف حقوق الانسان بانها:- (( مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللياقة بطبيعته ، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل اكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما))<sup>٤</sup>.

وتعرف حقوق الانسان ايضا بانها:- (( فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني))<sup>٥</sup>.

واما مفهوم حقوق الانسان في نظر الاسلام ، فيشمل كل المطالب والحاجات والمصالح المادية والمعنوية التي كفلها للانسان فردا وجماعة وفي كل مجالات الحياة الانسانية . لذا امتاز الاسلام على ما عداه من الاديان السماوية والقوانين والاعلانات الدولية والاقليمية في نظرتة الى الانسان من حيث قيمته وحقوقه كالأتي :

١-وحدة الاصل ، اكد الاسلام في تعاليمه الى وحدة الاصل ، قال تعالى:-

<sup>١</sup> د. القطب محمد ، مصدر سابق ، ص ١٠.

<sup>٢</sup> د. سليمان الحقييل ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

<sup>٣</sup> د. القطب محمد ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

<sup>٤</sup> محمد سعيد مجنوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٦ ، ص ٩ .

<sup>٥</sup> جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٨ .



واقر قانون ( اشنونا) قواعد قانونية لحقوق الانسان ولكن من زاوية اقتصادية ، القانون على ان رفع المعاناة الاقتصادية هو الضمان لحقوق الانسان ويحدد القانون اسعار الحبوب الاساسية للانسان اذ سعر الحبوب والزيوت وملح الطعام واللحوم، وكان القانون اصطبغ بشخصية اشتراكية<sup>1</sup>.

وتعد ( شريعة حمورابي ) في بابل ( ١٧٩٢-١٧٥٠) من اكثر الشرائع الوضعية التي تضمنت حقوق الانسان ، اذ اعتبر هذا القانون الدولة مسؤولة عن حماية الارواح والممتلكات ، فاذا قتل شخص ولم يعرف قاتله تعاونت المدينة وحاكمها على دفع الدية الى اهله ، وفي مجال الرعاية الصحية اعتبر الطبيب المسؤولة عن الاخطاء التي يحدثها للمريض ، ومنعت شريعة حمورابي العلاقات غير الشرعية من اجل المحافظة على النسب واعتبرت الزواج غير المدون غير شرعي ، ووضع عقوبات على الاجهاض، واعتبر الرقيق بشراً لهم حقوق معينة مثل حق تكوين عائلة شرعية وامتلاك الاموال الشخصية والتمتع بها طوال حياته<sup>2</sup>.

وعكست قوانين وادي الرافدين العرف المنتشر في الجزيرة العربية والغساسنة والكتفان وفلسطين ودولة تدمر والمناذرة، وعلى الرغم من ان العرب قبل الاسلام كانوا متفرقة غلبت عليهم التنقل والغزو والثأر ووآد البنات والربا، غير ان هناك من المواثيق ما تؤكد تمسكهم بحماية المظلوم وانصاف المظلوم، وعرف العرب (نظام اللجوء الانساني). واطلقوا عليه (الجوار) واذا قتل المستجير دفع دية لاهله<sup>3</sup>.

ويعتبر (حلف الفضول) من اهم الاحلاف التي وضعت قواعد عامة لحماية حقوق المواطنين وحرياته الاساسية، وفي هذا الحلف التزم اشراف مكة بحماية المظلوم ورافع الظلم عنه بغض النظر عن جنسيته او دينه او قومية وردع المعتدي ، وتضمن الحلف ايضاً، التزاما من القبيلة بعدم انتهاك حقوق الانسان وردع القبيلة الاخرى التي تنتهك هذه الحقوق ان كانت هذه القبيلة عضواً في القبيلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المصدر نفسه ، ص ١٩٩ .

<sup>2</sup> د . فاضل عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

<sup>3</sup> د . حسين الحاج حسن ، حضارة العرب في عصر الجاهلية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ١٠٤ .

<sup>4</sup> المصدر نفسه ، ص ١٠٤ .

وقال الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم عن (حلف الفضول) (( لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب ان لي به حمر النعم اي لا أحب نقضه وان دفع لي حمر النعم في مقابلتك وقال ولو ادعي به في الاسلام لاجبت))<sup>١</sup>.

اما في مجال الأديان السماوية، فان اليهودية/قد ميزت في الحقوق بين اليهودي والغريب، فاليهودي لا يسترقق لانه ينتمي الى فئة شعب الله المختار الذين أخرجهم من ارض مصر فلا يباعون عبداً، واذا افترق اليهودي وصار خادماً فان من الواجب ان يعامل برفق، اما غير اليهودي فهو وحده الذي يجوز استرقاقه بالحرب او الشراء وينبغي ان يعامل بقسوة ولا يجوز تحريره او افتدائه بل يظل رقياً ابد الدهر، وان مرجع التناقض السابق هو النظرة العنصرية التي تنفي فكرة المساواة بين البشر<sup>٢</sup>.

ومع ظهور المسيحية في مرحلة لاحقة دعا السيد المسيح عليه السلام الى المساواة بين الناس ووصى تابعية بمعاملة الناس بمثل ما يحبون ان يعاملوهم به، وقد دعا المؤمنين به الى الصبر والتسامح وانطلاقاً من ذلك، دعا القديس (بطرس) العبيد قائلاً: ((ايها العبيد اطيعوا سادتكم حسب الرب عاملين بمشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة))<sup>٣</sup>.

ولم تتجح الكنيسة في التخفيف من آلام الرق والعبودية، وراح الناس في ظلها يمارسون على العبد حق الحياة والموت ويعاملونهم معاملة البهائم.

وبمجيء الاسلام ظهرت تعابير جديدة عن الحرية مثل العزة والتقوى، ولم يفهم المسلمون التقوى باعتبارها خضوعاً لأمر خارجي، بل كاستجابة لنداء موجه الى الجزء الأسمى في الانسان وهو العقل يتخط على الجزء الأدنى وهو النفس الشهوانية، تجربة المجتمع العربي الإسلامي في مجال حرية الفرد واسعة فالاسلام لم يشرع الرق بل شرع العتق ورغب فيه يقول الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم:

((لا يقل احدكم عبدي ولا امتي ولكل ليقبل فتاي او فتاتي))<sup>٤</sup>

وعليه فان مبادئ حقوق الانسان في الاسلام قد تقررت في صورتين هما:

١- سيرة النبوية لابن هشام ج/١، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، ١٩٥٥، ص ١٣٤.

٢- عد السلام التريما نبني، الرق ماضيه وحاضره سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ١٢٥، ص ٥٥.

٣- المصدر نفسه، ص ٥٦.

٤- حسن الحاج حسن، مصدر سابق، ص ١٠٥.

٥- محمد العزيز ابو سخيلة، حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الكويت، ١٩٨٥، ص ١١٤.

الأولى : مبادئ الحرية والمساواة والشورى ومسؤولية الحاكم الخلقى والقانونية عن أفعاله تجاه الرعية ووجوب طاعته بشرط التزامه بأوامر الشرع الإسلامي .

الثانية : مبادئ العدالة التوزيعية التي تعكس سيرة الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأوضح تطبيقاتها وأكثرها نبلاً رضى المسلمين، لقد عالج الفقر والغنى فرأى أخذ فضول أموال الاغنياء وتوزيعها على الفقراء وشرع العتق، لان الرقيق في نظر الاسلام انسان ، والرق حالة استثنائية مؤقتة . وان الاسلام احاط الحقوق والحريات الاساسية بكل الضمانات والقواعد الواضحة والصرحة والملزمة ، مثل حق الحياة ، حق العدالة ، حق الفرد في ماله وعرضه ونفسه وحرية الاعتقاد .

وعليه فان الاسلام قد وضع نظاما دقيقا لحماية حقوق الانسان منهاجاً وفعلاً وتطبيقاً ، كما انه وضع نظاما دقيقاً لحماية حقوق الانسان عجزت كل المواثيق الدولية عن التوصل اليه . ودليل ذلك ان مفهوم الامم المتحدة لحقوق الانسان لم يكن واضحاً على الرغم من صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ، وسبب ذلك ، ان ميثاق الامم المتحدة لم يحدد بوضوح مفهوم حقوق الانسان لعدم ملائمة ادراج قائمة بها في الميثاق ، اضافة الى ان مثل هذا التحديد او الصياغة قد لا تواكب التطورات المستقبلية لهذه الحقوق ، فقد ترك واضعوا الميثاق مهمة تعريفها للمنظمة ذاتها .

واستقر الرأي على ضرورة وضع اتفاق دولي مستقل بها، وقد اسفرت الجهود اللاصقة عن صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما تبعه من اتفاقات ، واضحتا حكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان مع احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تشكل في مجموعها بما يسمى القانون الدولي لحقوق الانسان، والذي هو عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة وهي حقوق ملتصقة بالانسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة . كما يتها من الاعتداء والانتهاك<sup>١</sup> ومع ذلك، يمكن القول، بان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ، كان اعظم تحد لعصرنا، فضلا عن كونه اخر ما انتهى اليه الكفاح من اجل حقوق الانسان عبر التاريخ، الا ان الواقع يشير الى حقيقة مفادها ، بان الاعلان العالمي لحقوق الانسان جاء محصاة جهود دولية سبقته في هذا المجال ، وتمثلت هذه الجهود في اوربا عندما اصدر ( هنري الرابع ) عام ١٥٩٨ مرسوم ( ناننت ) ومنح بموجبه لافراد شعبه حرية العبادة، وفي القرن السابع عشر صدرت اعلانات عدة لحقوق الانسان منها:-

<sup>١</sup> عنان حمودي الجليل ، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١١ .

- عريضة الحقوق عام ١٦٢٨
- وثيقة الحقوق عام ١٦٨٩
- وثيقة استقلال الولايات المتحدة لسنة ١٧٧٦
- اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ وعلى الرغم من اهمية هذه الوثائق ، فان فكرة الحقوق والحريات العامة لم تظهر بشكل كامل في الفكر الاوربي الام مع المذهب الفردي في القرنين السابع عشر والثامن عشر ولم تترجم هذه الحقوق والحريات الى نصوص دستورية الا بعد الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، حيث سميت بالحقوق المدنية ، وقد اضاف الفكر الاشتراكي لاحقا الى هذه الحقوق والحريات العامة ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القرنين التاسع عشر والعشرين<sup>١</sup>.

وقد تعددت وتنوعت الوثائق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الانسان ، بدءاً من ميثاق سنة ١٩٤٥ ، ثم الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهناك موثيق واعلانات دولية نوعية خاصة بالصحة اكثر حاجة للحماية مثل الاطفال، النساء والمعاقين، الاقليات، الاجانب اللاجئين،

هناك موثيق واعلانات اقليمية تخاطب نطاقا اقليميا محدد او مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما توضع تقاى متميز مثل:-

- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩
- الميثاق الاسلامي لحقوق الانسان عام ١٩٩٠
- الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ١٩٩٤ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان عام ١٩٨١

هناك موثيق واعلانات دولية خاصة بحقوق محددة وهي موثيق تحيط بعناية اضافية التي شملتها الوثائق والاعلانات الدولية العامة ، ومن امثلتها الاتفاقيات الخاصة

<sup>١</sup> الموسسة المصرية العامة للتأليف والنشر القاهرة ، من دون سنة

بالقضاء على اشكال التمييز العنصري ، منع الرق ، منع التعذيب ، منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

ثانياً: تقسيمات حقوق الانسان وحرياته الاساسية :

ظهرت في الفكر الغربي التقليدي تقسيمات مختلفة للحقوق والحريات العامة. فقد قسمه (ديجوي) الى حريات سلبية تعد قيوداً على السلطة، وحرريات ايجابية تتمثل في تقديم الدولة للخدمات للأفراد. اما (هوريو) فقد قسم حقوق الانسان الى حقوق شخصية وروحية واجتماعية واقتصادية<sup>1</sup>. اما في الفكر الغربي الحديث، فقد تم احتواء التقسيمات السابقة لحقوق الانسان داخل منظر شمولي حيث قسمها (بورديو) الى حريات شخصية وجماعية وفكرية وحقوق اقتصادية واجتماعية<sup>2</sup>. وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، قسمت حقوق الانسان على النحو التالي<sup>3</sup>:

١. الحقوق الشخصية، وهي التي تجعل من الممكن للفرد ان يعيش حياة خاصة بدون تدخل من الافراد الاخرين او الحكومة، مثل حق الامن الشخصي.
  ٢. الحقوق الاقتصادية مثل حق التملك، وحق العمل حق التنظيم النقابي، الحق في الراحة.
  ٣. الحقوق السياسية والاجتماعية مثل الحق في المشاركة في الحكومة، والحق في التصويت للتمثيل النيابي.
  ٤. حقوق اخرى مثل حرية الرأي والتعبير ، الحق في التعليم اضافة الى الحقوق الجماعية كالحق في السلام والتنمية.
- والاتجاه الغالب في الفقه الدستوري يتبنى التقسيم الذي يرئاه يتفق مع التطور الطبيعي والتاريخي لحقوق الانسان، وهو تقسيم حقوق الانسان الى ثلاث مجموعات هي<sup>4</sup>:
- المجموعة الاولى : الحقوق المدنية والسياسية ، وهي مقررّة للفرد بوصفه كائناً مجرداً اي كإنسان الانسانية .
- المجموعة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقررّ للأفراد بصفقتهم اعضاء في صفة منظمة.

<sup>1</sup> قانري عبد العزيز ، حقوق الانسان والقانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، ط١/ ٢٠٠٢ ، ص ١١٢ .

<sup>2</sup> ثروت بدوي ، النظم السياسية - انواع الحقوق والحرية القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٤٠١ .

<sup>3</sup> د . هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق للطباعة ، عمان ، ط١/ ٢٠٠١ ، ص ٣٥٩ .

<sup>4</sup> ثروي بدوي ، مصدر سابق ، ص ٤٠١ .

لمجموعة الثالثة: الحقوق التضامنية او الجماعية وتسمى هذه المجموعة من الحقوق الجيل الثالث لحقوق الانسان او حقوق التضامن مثل الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية ومتوازنة، والحق في السلم. ويمثل هذا الجيل الثالث المقترح من حقوق الانسان محاولة للتوفيق بين حقوق الانسان المدنية والسياسية حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ان التباين الواضح في تقسيمات حقوق الانسان جعل حصرها ضمن نقاط يرتكز على عدة عوامل، تراعي الظروف المحلية بالانسان، من احوال مدينة واجتماعية واقتصادية وسياسية وجعل عليها عملاً صعباً، حيث ان ادراك اي منها او تحقيقه بعيداً عن الاخر امر متعذر...

### المحور الثالث

#### الاتفاقيات الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠

يوجد الى جانب المواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان، مواثيق اقليمية تخاطب نطاقاً اقليمياً محدداً، وتتضمن هذه المواثيق مبادئ حقوق الانسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية، وان عكست خصوصية كل مجموعة اقليمية بالتركيز على انواع معينة من الحقوق، ومن اهم هذه المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠.

تعرض فيما يلي تباعاً تحليلاً لهذه الاتفاقية:

١- الخلفية التاريخية لنشأة الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

٢- اللجنة الاوربية لحقوق الانسان

٣- اللجنة الوزارية للمجلس الاوربي

٤- المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

٥- تقيم الاتفاقية الاوربية من حيث مدى فاعليتها وضماناتها وحمايتها لحقوق الانسان وحيثياته الاساسية.

٦- الخلفية التاريخية لنشأة الاتفاقيات الاوربية لحقوق الانسان:-

في الخامس من ايار عام ١٩٤٩ وقعت كل من حكومات بلجيكا والدنمارك، فرنسا، ايطاليا، حقبة اللوكسمبورغ، هولندا، النرويج، السويد، بريطانيا، مجلس اوربا، وبعد تأسيسه أنظمت اليه دول اخرى مثل تركيا واليونان، وحدد ميثاق مجلس اوربا مقاصده كالآتي<sup>١</sup>:

<sup>١</sup> ميثاق مجلس اوربا الصادر في عام ١٩٤٩ المجلة المصرية للقانون الدولي السنة (٧) لسنة ١٩٥١، ص ٨٠-١٠٥.

١. يسعى الى الطفر بقدر اكبر من الوحدة بين اعضائه لحماية المثل والمبادئ التي تراثها المشترك وتحقيق تلك المثل ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي .
٢. يقوم اعضاء المجلس بتحقيق اغراضه ببحث المسائل ذات الفائدة المشتركة ويعقد لقاءات ورسم خطط مشتركة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي والتقني الاداري.
٣. رعاية ودعم النظم الديمقراطية كأسلوب حكم ومنهج حياة لشعوب اوربا ، وبحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.
٤. ان كل عضو في مجلس اوربا يعترف بمبدأ سلطان القانون وبحق كل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

وبينت المادة (١٤) من الميثاق هيئات المجلس بقولها<sup>١</sup>: يتكون مجلس اوربا من :

- أ- لجنة الوزراء ، وتضم ممثلاً من كل دولة هو وزير الخارجية او من ينوب عنه.
  - ب- الجمعية الاستشارية وتضم ممثلين من الدول ، عين الميثاق عددهم بالنسبة لكل دولة ، احداً بنظر عدد سكان كل دولة .
  - ج- الامانه العامة، وتقرر ان تكون ( ستراسبورغ) في فرنسا مقراً لمجلس أوربا .
- ومن الاعمال التي تقام بها مجلس اوربا انه اصدر الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، وتم التوقيع عليها في روما في ٤/ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ ، وفي ٢٠ / اذار عام ١٩٥٢ ، وقعت الحكومات الاعضاء بمجلس اوربا في باريس على بروتوكول اضافي للاتفاقية وفي ٣/ ايلول عام ١٩٥٣ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ، والحق بهذه الاتفاقية احدى عشر بروتوكولاً منذ عام ١٩٥٢ الى عام ١٩٩٤ ، تضمنت احكاماً اضافية للاتفاقية . وتكمن قيمة الاتفاقية من الناحية السياسية والقانونية بالامور الآتية :

١. انها اتفاقية تتبنى مزيداً من التحديد لتعريف حقوق الانسان وحرياته الاساسية .
٢. انها تضع اداة لتنفيذ الالتزامات القانونية الواردة في الاتفاقية ، واكد هذا الامر ، ديباجة الاتفاقية الاوربية التي جاء فيها<sup>٢</sup>:

<sup>١</sup> انظر المادة (١٤) من ميثاق مجلس اوربا لسنة ١٩٤٩ .

<sup>٢</sup> انظر ديباجة الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ .

(( ان حكومات الدول الاوربية ، التي تتماثل في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السنية ، والمثل العليا ، والحرية وسيادة القانون ، قررت ان تتخذ الخطوات الاولى للتنفيذ الجماعي مع معينة مقرر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان )) .

٣. الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان تفرض على الاطراف الموقعة الالتزام بان تكفل داخل ولايتها الحقوق والحريات التي عرفتها وفصلتها في القسم الاول مثل الحق في الحياة ، الحق في محاكمة عادلة ، حرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي . الخ<sup>١</sup> . ولم تقتصر الحقوق المشار اليها في القسم الاول من الاتفاقية على الانسان الاوربي فقط ، بل جاءت لكل انسان في العالم ، وهذا ما تؤكدته المادة الاولى من الاتفاقية بقولها: (( تضمن الاطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لولايتها الحقوق والحريات المحددة في القسم الاول من الاتفاقية )) .

٤. ان الاتفاقية خصصت القسم الثاني منها للإجراءات التي تكفل احترام نصوص الاتفاقية ولهذا الغرض أنشأت جهازين هما اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان . وقد أشارت الاتفاقية الاوربية الى ان الحقوق والحريات الواردة بها ليست مطلقة من كل قيد ، بل يجوز تقييد بعضها عندما تقتضي الضرورة ذلك ولا اعتبارات تتعلق بالأمن العام او بسلامة المصالح او بمصالح الدولة العليا .

وهذه الامور نصت عليها المادة (١٥) من الاتفاقية الاوربية بقولها: (( على انه في حالة الحرب او الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة ، فان اي طرف يستطيع ان يتخذ تدابير يتحلل بها من التزامه طبقاً لهذا الميثاق ، وفقاً لشروط معينة )) .

ويفهم من هذا النص ، انها تسمح باتخاذ تدابير تخرج على الالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية وذلك في زمن الحرب او حالة الطوارئ التي تهدد الامة ، الا ان الاتفاقية وضعت عدة قيود على هذا الحق وكما يلي<sup>٢</sup> :-

١- المادة (١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

٢- الميثاق الاوربي انظر: المحامي حسن كامل، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣١ لسنة ١٩٥٥، ص ٣٦ .

٣- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني دار حامد للنشر ، عمان ، ط/٢ ، ٢٠٠١ ، ص ١٤١ .

٤- عزيز محمد سرحان ، سريان الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية من حيث الزمان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، السنة (٢٢) لسنة ١٩٦٦ ، ص ١٦١ .

١- لا يجوز ان يتخذ من التدابير الخارجية المسموح بها ما ينتهك المادة الثانية من الاتفاقية  
( حق الحياة ) .

٢- لا يجوز اللجوء الى اسلوب التعذيب والعقاب غير الانساني لان ذلك يعد انتهاك المادة  
من الاتفاقية

٣- لا يجوز اللجوء الى العقاب بأثر رجعي ، لأنه يشكل خرقا المادة السابعة من الاتفاقية .  
ففي الوقت الذي يجوز للدولة الطرف ان توقف العمل بالتزاماتها الواردة بالاتفاقية في حالة الحرب  
حالة الطوارئ؛ الا انها اشترطت عدم المساس ببعض الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية كالحق في الحياة  
ومنع التعذيب، ايا كانت الظروف التي تمر بها.

ولعل واضعوا ميثاق الاتفاقية الاوروبية عندما وضعوا هذه القيود، قد انطلقوا من ان فكرة الطوارئ لو كانت  
الضرورة او الاستعجال تفسر تفسيراً واسعاً للغاية، وربما هذا التفسير الواسع قد يساعد على حماية  
حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ولهذا وضعوا القيود على المادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

ثانيا : اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان:

( بوصفه جهاز للتحقيق والتوفيق )

ان اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان تعد الجهاز الرقابي الأول لأحكام الاتفاقية الأوروبية  
تعد جهازا للتحقيق والتوفيق .

تتكون اللجنة من عدد الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ، بواقع عضو  
عن كل دولة . تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس أوروبا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية  
للمجلس على اساس مقترحات كل مجموعة برلمانية للدول الاطراف ، ويظل العضو في اللجنة  
ست سنوات يعمل بصفة فردية استقلالية عن الدول التي تنتمي اليها ، ومقر هذه اللجنة  
(ستراسبورغ) بفرنسا<sup>١</sup>.

وتختص اللجنة في النظر في الشكاوي التي ترفع اليها من قبل كل دولة طرف في الاتفاقية  
والمعلقة بالإخلال بالحقوق والاحكام الواردة منها من جانب دولة هي الاخرى طرف في الاتفاقية.

<sup>١</sup> انظر المواد (٢٢، ٢١، ٢٠) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .

<sup>٢</sup> انظر المادة (٢٥) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .

اختصاص اللجنة اما ان يكون إلزامياً او اختياريًا وكما يلي :

١- الاختصاص الإلزامي:-

ان اختصاص اللجنة الاوربية اجباري في جميع الحالات التي يشير فيها احد الاطراف على انتهاك للاتفاقية من جانب طرف اخر ، وعندئذ تلتزم اللجنة بفحص الشكوى، فإذا هي اخفقت في تسمية ودية او في التوفيق ، ترفع تقريراً الى مجلس الوزراء الذي يحدد باغلبية الثلثين ما اذا كان انتهاك السبق قد وقع ، وتدابير العلاج التي تتخذ ، وعندئذ يلتزم الطرفان بهذا القرار<sup>١</sup>.

٢- الاختصاص الاختياري:-

يكون اختصاص اللجنة اختياريًا اذا رفعت اليها الشكوى من اية منظمة غير حكومية ، او من اشخاص والصفة الاختيارية لاختصاص اللجنة تعني ان اطراف الاتفاقية اما ان يعلنوا قبولهم مقدما او عدم قبولهم لهذا الوجه من الاختصاص<sup>٢</sup>.

يفهم مما سبق ان إجراءات تقديم الشكاوي امام اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، يجب ان تمر بعدة مراحل وكالاتي :

١- يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية الاوربية ان تحيل الى اللجنة الاوربية عن طريق السكرتير العام لمجلس اوربا ، اية قضية متعلقة بانتهاك دولة اخرى من الدول الاطراف لاحكام الاتفاقية .

كما اجازت الاتفاقية الاوربية توجيه الشكوى من قبل الافراد او من المنظمات غير الحكومية التي وقعت ضحية لانتهاك احدى الدول الاطراف لاحكام الاتفاقية ، بل من حق الدول الاطراف ان تعرض على اللجنة الاوربية امر اي عدوان من اية دولة من الدول المتعاقدة على العدوان على حق او حريات رعاياها ام على حق او حرية من حقوق رعايا الدول الاخرى بما في ذلك رعايا الدول غير المتعاقدة على الاتفاقية بل ومن لا وطن لهم<sup>٣</sup>.

١- من كامل ، مصدر سابق ، ص ٣٨ ، فيصل شنتاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤١ د. ابراهيم الغاني ، دراسة حول الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان ، المجلد الثاني ، اعداد محمود شريف بسويوني واخرون ، دار النظم للملايين ، لبنان ، ط/١ ١٩٨٩ ، ص ٣٣٣ .

٢- عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ص ١٤٧ ، حسن كامل ، مصدر سابق ، ص ٣٧ . د. ابراهيم الغاني ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣ .

٣- رقم الملتين (٢٤)،(٢٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

اي لا يشترط ان يكون هناك رابطة الجنسية بين الدول الشاكية والفرد الذي كان ضحية لانتهاك حقوق الانسان المقررة في الاتفاقية<sup>١</sup>.

ومع ان الاتفاقية الاوربية ، قد اعطت الحق للدول ، وللأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم الشكوى امام اللجنة الاوربية ، الا انها اشترطت ان تكون الدولة قد اعلنت اعترافها باختصاص اللجنة، ويتم اللجوء الى اللجنة عن طريق السكرتير العام الاوربي ، وبعد استنفاد طريق العلاج المحلي او المراجعات المحلية الداخلية ، كما هو متعارف عليه في مبادئ القانون الدولي عامة وضمن مهلة ستة اشهر بعد تاريخ القرار الداخلي النهائي<sup>٢</sup>.

اي ان هناك عقبات عديدة يجب التغلب عليها قبل ان تستطيع اللجنة ان تسمع شكوى وهذه العقبات تقف عائق بوجه خاص في حالة الالتمامات الفردية ، وعلى سبيل المثال فانه اذا وجدت اوجه علاج محلية ، فأنها يجب ان تستنفذ قبل ان يلجأ الفرد او الدول بالشكوى الى اللجنة . وذلك فان وجود علاجات محلية لم تستنفذ يكون فحسب عقبة إجرائية في وجه الشكوى ، وان كان يقرر انه تستثنى من هذه القاعدة حالة التيقن من عدم جدوى العلاج المحلي او حيث يكون العلاج بطيئاً<sup>٣</sup>.

٢- فح الشكوى واجراءات البت فيها :

لا تأخذ اللجنة الاوربية لحقوق الانسان بالشكوى المقدمة تطبيقاً للمادة (٢٥) من الاتفاقية . الا ان يكون الشاكي معلوماً ، وان لا تكون الشكوى نفسها قد عولجت من قبل اللجنة او قدمت لبحث تحقيق او حل دولية اخرى ، ولا تحتوي على وقائع جديدة، او عندما تعتبر الشكوى غير متوافقة مع احكام هذه الاتفاقية او تبدو غير ثابتة او متجنبة ، او عدم انطوائها على تعسف في استخدام حق الشكوى<sup>٤</sup>.

وإذا تقرر قبول الشكوى ، فان اللجنة تواصل بحثها وتجري تحقيقاً بشأنها ، فاذا نجحت في حل ودي يحقق اللزم لحقوق الانسان المقررة في الاتفاقية وضعت تقريراً موجزاً يحال الى الدول ذات الشأن والى لجنة الوزراء وكذلك سكرتير عام مجلس اوربا لاداعته<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> حسن كامل ، مصدر سابق ، ص ٣٨ ، د. ابراهيم الغناني ، مصدر سابق ، ص ٣٦٦ ، فيصل شنتاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ .

<sup>٢</sup> انظر المادتين (٢٥)، (٢٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

<sup>٣</sup> حسن كامل ، مصدر سابق ، ص ٣٨ ، د. ابراهيم الغناني ، مصدر سابق ، ص ٣٦٦ .

<sup>٤</sup> انظر المادة (٢٧) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

<sup>٥</sup> انظر المادة (٢٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

اي ان وظيفة اللجنة الاوربية هي بصفة اساسية وظيفة تحقيق وتوفيق ، ولذلك اذا لم يتم  
تصل الى تسوية ، فان اقصى ما تستطيع اللجنة ان تفعله هو ان تضمن بحثها في تقرير ترفعه الى  
لجنة وزراء المجلس الاوربي ، والى الحكومات المعنية ، ولكن لا ترسل التقرير الى المشتكي ، ويظل  
تقرير سريا ، مالم يقدم الى المحكمة ، الى ان تصدر لجنة الوزراء قرارها ويجوز للجنة تقديم القضية  
الى المحكمة خ ٩٠ لال ثلاث اشهر<sup>١</sup>.

ولا يستطيع الفرد ان يبادر بنفسه باجراءات التقاضي امام المحكمة الاوربية ، وانما  
تتولى الدولة العضو المعنية بالطلب ان تقدم القضية الى المحكمة بعد قرار اللجنة وفي حال قدمت  
القضية الى المحكمة الاوربية ، فان اللجنة تقوم بدور المدعي العام امام المحكمة ، ولا تتصرف كما لو  
كانت طرفاً في الدعوى ، وانما تعرض رأبها في الموضوع ، واذا تعرض القضية على المحكمة فان لجنة  
الوزراء بمجلس اوربا تصدر القرار المناسب<sup>٢</sup>.

ان إجراءات اللجنة الاوربية لحقوق الانسان تنحصر في أمرين هما :

الاول : ان تصدر قراراً بعدم قبول الشكوى او تعد تقريراً حول التسوية الودية اي يكون عملها  
الى لجان التحقيق او التوفيق.

الثاني : اوان تضع تقريراً يتضمن رأبها حول اذا كانت الوقائع المنسوبة للدولة المشكو منها  
تنتهك خرقاً للاتفاقية، ويحال هذا التقرير الى لجنة مجلس الوزراء التي تصدر قراراً باغلبية ثلثي اعضاء  
اللجنة وقرارها اجباري وملزم مثلما نصت على المادة (٣٢) من الاتفاقية الاوربية.  
: اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي:-

( بوصفها الأداة التنفيذية لمجلس أوربا )

ان انشاء نظام فض المنازعات بتسوية سياسية تتولاها لجنة الوزراء ، انما يرجع الى خشية  
المرجع الاوربي من ان تؤدي الاعتراضات التي يشيرها نظام التسوية القضائية الى عدم دخول دور  
المرجع الفعلي ، ولعل تجربة الامم المتحدة كان لها اثرها العميق في حمل المشرع الاوربي على تقرير  
سرية استخدام التسوية السياسية في حل المنازعات الى جانب التسوية القضائية<sup>٣</sup>.  
في ضوء ذلك ، فان اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي ، تقوم بثلاثة ادوار مهمة وكما يلي :

١- المادتين (٣١)، (٣٢) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

٢- من شطاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ ، د. ابراهيم الغناتي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ .

٣- ستم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ،

١- سلطة اصدار القرارات بوصفها الاداة التنفيذية للمجلس الاوربي.

٢- سلطة مراقبة تنفيذ الاحكام.

ويتضح هذين الدورين من خلال نصوص الاتفاقية الاوربية التي نصت على انه في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ رفع تقرير اللجنة الى لجنة الوزراء ، اذا لم ترفع القضية الى المحكمة تطبيقاً للمادة (٤٨) من الاتفاقية ، فان لجنة الوزراء تتخذ قراراً بالتصويت بأكثرية ثلثي الممثلين الذين يحق لهم الاجتماع باللجنة حول مسألة معرفة ما اذا كان هناك خرق ام لا للاتفاقية ، ففي حالة وجود خرق تحدد لجنة الوزراء مهلة يجب خلالها على الطرف المتعاقد المعني اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها قرار لجنة الوزراء ، واذا لم يتبنى الطرف المتعاقد فان لجنة الوزراء تنفذ قرارها الاولي بالأكثرية<sup>١</sup>. ونصت المادة (٥٤) من الاتفاقية الاوربية على ان (( يرفع حكم المحكمة الاوربية الى لجنة الوزراء التي تراقب تنفيذه )).

وان منح لجنة الوزراء سلطات واسعة من شأنه ان يدعم في اقامة نظام الضمان الجماعي الأوربي لحقوق الانسان ، واذا كان في منح هذه السلطات الواسعة للجنة الوزراء ترجيح لكفه السلطة التنفيذية على كفه السلطة القضائية فمرد ذلك الى الحالة التي ما فتئت الجماعة الاوربية تعيش في ظلها والتي تفتقر فيها للأساليب غير القضائية<sup>٢</sup>.

رابعاً : المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان :-

نصت المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان للسنة ١٩٥٠ على انه ((الضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الاطراف السامية المتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ لجنة اوربية لحقوق الانسان ومحكمة اوربية لحقوق الانسان )).

وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء مجل اوربا ولا يجوز ان تكون اكثر من قاض واحد من الدولة نفسها<sup>٣</sup>.

ويجري انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس اوربا بأغلبية الاصوات ، ومدة العضوية في المحكمة تسع سنوات يجوز تجديدها مرة بعد اخرى ، وتتفقد المحكمة دائرتها تتكون من سبعة قضاة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> انظر المادتين (٣٢)،(٣٤) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

<sup>٢</sup> حسن كامل ، مصدر سابق ، ص ١٤١ ، د. ابراهيم الغاني ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ .

<sup>٣</sup> انظر المادة (٣٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

<sup>٤</sup> انظر المادتين (٣٩)،(٤٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

وعُقدت الاتفاقية الأوروبية مباشرة المحكمة عملها على شرطين<sup>١</sup> :  
 أولها : اعتراف الدول الخصوم باختصاصها الإجمالي بإعلان سابق .  
 وثانيها : موافقة ثمانى دول على هذا الاختصاص (( فيما بعد قبلت كل الدول الأعضاء في الاتفاقية  
 الأوروبية الاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة الأوروبية التي تقف أمامها مدعية او مدعي عليها )) .  
 ويجوز الالتجاء للمحكمة من قبل الجهات التالية<sup>٢</sup> :

- ١- اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان .
- ٢- دولة من دول مجلس اوربا ينتمي اليها الشخص الذي وقع عليه العدوان .
- ٣- دولة من دول مجلس اوربا تكون قد ابلغت اللجنة عن اي مخالفة لاحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قد وقعت .
- ٤- دولة من دول مجلس اوربا لها شأن في الدعوى .
- ٥- يحق تقديم شكوى من قبل الشخص الطبيعي او مجموعة الافراد او المنظمات غير الحكومية ، ولكن وفق ضوابط حددتها اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان .

ولا يجوز تقديم الشكوى مباشرة الى المحكمة الأوروبية، وإنما تقدم الشكوى الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بواسطة السكرتير العام لمجلس اوربا<sup>٣</sup> وتنتظر في الشكوى لجنة فرعية من سبعة اعضاء من اعضاء اللجنة الأوروبية في مواجهة الخصوم وبحضور ممثليهم واذا اقتضى الامر تجري تحقيقا في الشكوى وتحاول الوصول الى تسويه، واذا لم تصل فانها تضع تقريرا الى لجنة الوزراء ، وفي هذه المرحلة يجوز الالتجاء للمحكمة خلال ثلاث اشهر ، وتنتظر المحكمة في الشكوى في حالة الالتجاء اليها من قبل احدى الجهات التي ذكرناها من قبل ، فاذا وجدت المحكمة ان سلطة من سلطات احدى الدول المتعاقدة اتخذت قرارا او تدبير يتعارض مع الالتزامات المبينة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية تعارضا كليا او جزئيا، وكان القانون الداخلي للدولة المذكورة لا يسمح بازالة نتائج ذلك القرار او التدبير الا بصورة ناقصة، فللمحكمة ان تقرر ترضية عادلة للطرف الذي لحق به الاذى، اذا رأت المحكمة محلا لذلك. وتقرر الاتفاقية الأوروبية ان تكون احكام المحكمة مسببة ونهائية،

<sup>١</sup> نظر المادة (٤٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .

<sup>٢</sup> نظر المادة (٤٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .

<sup>٣</sup> نظر الفقرة (٥) من المادة (٢٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .

وقد تعهدت الدول المتعاقدة بمراعات قرارات المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفاً فيها، ويحال قرار المحكمة الى لجنة الوزراء في مجلس أوروبا لتتولى الاشراف على تنفيذه<sup>1</sup>.

اما بخصوص تقديم شكوى من قبل الشخص الطبيعي او مجموعة الافراد او المنظمات غير الحكومية، فانه يمكن، بئنه يجوز ذلك، ولكن ضمن معينة، منها، ان الاتفاقية الاوربية في المادة (٢٦) منها تقرر انه لا يجوز الالتجاء للجنة الا بعيد استنفاد جميع طرق الطفى الداخلية ، وحيث ان المادة (٤٨) من الاتفاقية حددت الجهات التي يحق لها حق الالتجاء للمحكمة وليس من بينها الشخص الطبيعي ولا المنظمات غير الحكومية ، فاذا ما قدمت شكوى من جانب الدولة الممشكو منها لالتزاماتها في الاتفاقية، فان اللجنة تتخذ بشأنها الاجراءات التي تتبعها بشأن شكوى مقدمة من دولة من الدول المتعاقدة ، فاذا ما تعين في النتيجة ان ترفع الشكوى الى المحكمة ، فان اللجنة الاوربية لحقوق الانسان هي التي تلجا الى المحكمة بالنيابة عن الشخص الطبيعي او المنظمة غير الحكومية او الجماعة (٦١) من الافراد<sup>٢</sup>.

يفهم مما سبق ان الافراد او المنظمات غير الحكومية عليها اتباع الإجراءات الآتية عند تقديم الشكوى :

- ١- ان الافراد او المنظمة غير الحكومية يقدمون شكاوهم الى اللجنة الأوربية لحقوق الانسان.
  - ٢- تولى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان عرضها على المحكمة.
  - ٣- يسمح للفرد ومحامية بتقديم ادلة مكتوبة او شفوية للمحكمة.
  - ٤- يستطيع الفرد او المنظمة غير الحكومية المثل امام المحكمة بصفة شاهدا.
  - ٥- اللجنة الاوربية لحقوق الانسان تمثل امام المحكمة بمندوب عنها ، وبعد المرافعة تقرر المحكمة وقوع او عدم وقوع انتهاك للاتفاقية ، وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية وهو حكم نهائي غير قابل للاستئناف ، ويعهد للجنة الوزراء بمراقبة تنفيذ الحكم وتمتلك المحكمة سلطة منح الطرف المتضرر تعويضاً عادلاً .
- ولم يحث طوال السنوات الماضية من توقيع الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ولحد الان، ان امتنعت دولة عن تنفيذ احكام هذه الاتفاقية، وان الالتزام الاخلاقي وتعهد الدول الاطراف بتنفيذ التزاماتها

<sup>1</sup> انظر المادة (٥٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

<sup>2</sup> انظر المادة (٥٤) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

حسن نيه ، هو الدافع وراء تنفيذ تلك الاحكام، مما يؤكد مدى التزام الدول الاوربية لاحترام القانون بحقوق الانسان بغض النظر عن وجود سلطة قسرية قهرته من عدمه.

فيما يلي نماذج من قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان:-

١- المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تقرر في ٢٠١٠/١١/١٤ وقف طالبي اللجوء العراقيين الموجودين في هولندا ، واضطرت السلطات الهولندية الى وقف إجراءات ترحيل طالبي اللجوء العراقيين الموجودين المرفوضة طلباتهم اثر هذا القرار.

وقال وزير الهجرة الهولندي ( ليرس) عن ذلك:- (( قررنا الانصياع لقرار المحكمة الاوربية قاضي بوقف جميع إجراءات الترحيل لغاية الرابع والعشرين من تشرين الثاني ٢٠١٠ ، موعد صدور حكم القضائي من المحكمة الاوربية بشأن الدعاوي التي قدمها طالبوا لجوء عراقيون ))<sup>١</sup>.

٢- أوقفت سلطات الهجرة السويدية ابعاد اكثر من (٢٠٠) عراقي الى بلادهم بعد طلب المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تعليق هذا التدبير.

وكان الامين العام لمجلس اوربا (( ثوريون باغلاند)) قد اصبح بشدة على استعداد بلدان عدة مواطنين عراقيين الى العراق على رغم قرار المحكمة الاوربية لحقوق الانسان و اضاف:- (( ان محكمة الاوربية طلبت بوضوح من السويد وهولندا وبريطانيا الا تقوم بعمليات ابعاد قسرية للعراقيين بسبب التدهور الاخير للوضع الامني في هذا البلد ، واكد على هذه الدول ضرورة احترام قرارات محكمة الاوربية لحقوق الانسان، وكان حوالي (٤٠٠) شكوى رفعت للمحكمة الاوربية ضد السويد من عراقيين طلبوا عدم ترحيلهم من هذا البلد الى العراق<sup>٢</sup>.

٣- دعوة بريطانية لتنفيذ قرار المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بعدم ابعاد اللاجئين العراقيين الى بغداد مثل السلطات الهولندية في ٢٤ تشرين الثاني عام ٢٠١٠ .

وقالت مديرة برنامج اللاجئين في منظمة العفو الدولية (( ان حكومة المملكة المتحدة تعلم تماما ان اي شخص يرفع دعوى الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بموجب المادة (٣٩) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ ستقوم بتعليق عملية ترحيله))<sup>٣</sup>.

١- ثمانتين (٢٦)، (٤٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

٢- حياة : تحقيق عن قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان واللاجئين العراقيين ، موقع جريدة الحياة /٤ تشرين الثاني ٢٠١٠ صفة الاخبار . الصفحة الأولى.

صدر نفسه.

خامساً : تقييم الاتفاقية لحقوق الانسان من حيث مدى فاعليتها وحمايتها لحقوق الانسان:-  
ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ تتجاوز الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ من حيث الاتي :

- ١- انها تفرض اوامر ملزمة حتى تزود التدابير المحلية العلاجات الناجعة بشأن عدد من الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتم ذلك من خلال انشاء اجهزة مثل اللجنة الاوربية والمحكمة الاوربية وتزويدها بصلاحيات محددة لحماية حقوق الانسان وحرية الاساسية ، وكذلك من خلال الاعتراف للافراد والمنظمات غير الحكومية بحق الشكوى ضد الدول عند اهدار حقوقهم وحررياتهم . . . . .
- ٢- انها تتضمن تعريفاً دقيقاً وتفصيلاً لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وكذلك الاستنتاجات والقيود بالنسبة لكل حق منها ، ودليل ذلك ، نص المادة الاولى من الاتفاقية الاوربية التي قالت:- (( تضمن الاطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحرريات المحددة في القسم الاول من هذه الاتفاقية مثل:- ( حق الحياة ، حق الامر الشخصي ، حق الملكية ، الحق في مستوى معيشي لائق ، حرية التعبير والمعتقد . . . . . ) . . . . . وقد ترجمت الدول الاوربية هذا التعهد في الواقع العلمي ترجمة امنية خلال مسيرة الاتفاقية عام ١٩٥٠ ولحد الان، ولم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية المتمتزة التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها ، بل قبلت كل الدول الاعضاء الاختصاص القضائي الالزامي للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي تقف امامها الدولة مدعية او مدعى عليها .
- كما قبلت الدول الاوربية اختصاص اللجنة الاوربية لحقوق الانسان في تلقي شكاوي الافراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك نصوص الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، وهذا الامر يعد ترجمة عملية للديمقراطية والحكم من ناحية ، وخضوع الحكومات الاوربية للمساعدة من الشعب ونوابه ، وكذلك الخضوع لهيئات الرقابة الاوربية عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية .
- ٣- ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تعمل بمبدأ الرقابة الدولية والضمان الجماعي لحقوق الحقوق ، بمعنى ادق ، ان الدول الاوربية بموجب هذه الاتفاقية رقيب على بعضها في حقوق الانسان ، ويمكن لأي دولة اوربية ان تقدم بلاغاً ضد دولة اخرى تتهمها بانتهاك حقوق

مناقشة

- الإنسان حتى ولو لم يكن احد رعاياها ضحية هذا الانتهاك ، ويرجع ذلك الى مبدأ التضامن الاوروبي لحماية حقوق الانسان للمجتمع الاوروبي<sup>١</sup>.
- ٤- مع ذلك ، يرى البعض ان هناك عيوب في الاتفاقية الاوروبية ، فيها شرط استنفاد طرق الرجوع الداخلية والتي تأخذ وقتها طويلاً ، وهذا يؤثر في فعالية اجراءات الرقابة والحماية . ودور لجنة الوزراء كجهاز سياسي يتأثر بالاعتبارات السياسية غير الموضوعية التي توجه قرارات اللجنة وتؤثر في توجيهات قراراتها وهو ما يضعف دورها في رقابة احترام احكام الاتفاقية . والمسألة الاخيرة ، تتمثل في حالة امتناع الدولة المعنية عن تنفيذ حكم صدر من المحكمة الاوروبية، فان الواقع يشير، الى ان دور لجنة الوزراء في المجلس الاوروبي يبدو ضعيفاً ، اذ لا يكفي لتحقيق فعالية اجراء الرقابة وفق او انتهاء عضوية الدولة المخالفة بل يحتاج الامر الى تنفيذ فعلي لحكم المحكمة حتى يعود الحق الى صاحبه وتعويضه عن الضرر الذي اصابه كي يتحقق احترام حقوق الانسان<sup>٢</sup>.
- ٥- ان الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان قد تميزت على الاتفاقيات التي اعدتها الامم المتحدة بشأن حقوق الانسان لكونها قد اعدت اجهزة تطبيق احكامها بقرارات ملزمة ، إضافة الى ما تضمنته من جزاءات في حالة المخالفة لأحكامها على عكس الاتفاقيات التي اعدتها الامم المتحدة<sup>٣</sup>.

صدر نفسه.

١- راجع الغفاني ، مصدر سابق ، ص ٣٧٢-٣٧٣ .

٢- صدرت التقييمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ،

المحور الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً : الخاتمة

يعتبر مجتمع اوربا الغربية المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم واحترام وحماية حقوق الانسان، ويرجع ذلك الى الجدية والموضوعية في كل تلك المراحل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ولحد الان اذ اكتوت هذه الدول الاوربية بنار الحرب التي اثارته نظم الحكم الديكتاتورية في اوربا ومن اجل وضع الاسس الفعالة لصيانة حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، جاء انشاء مجلس اوربا عام ١٩٤٩ ، وضم في البداية عشر دول من اوربا الغربية ، زادت حتى تجاوزت الاربعين عام ٢٠٠٣ .

وكان الهدف الاساسي من انشاء هذه المنظمة ، هو رعاية ودعم واستمرارية النظم الديمقراطية كاسلوب حكم ومنهج حياة لشعوب غرب اوربا ، وقد مثلت الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ، هي النواة الاساسية التي اثمرت نشوء النظم الديمقراطية في اوربا الغربية. وان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان كانت قد رسمت ثلاث وسائل ووسائل لحسم الشكاوي المقدمة الى اجهزتها الرئيسية المتمثلة في اللجنة الاوربية لحقوق الانسان واللجنة الوزارية لمجلس اوربا والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان وكما يلي :

الاولى : تمهيدية عن طريق اللجنة الاوربية لحقوق الانسان اذا وفقت في الوصول الى تسمية ودية.

الثانية : قضائية عن طريق المحكمة الاوربية لحقوق الانسان.

الثالثة : سياسية عن طريق لجنة الوزراء في المجلس الاوربي.

ثانياً: النتائج والتوصيات

١- النتائج

١- ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، قد انتقلت الى مجال التنظيم الدولي والاقليمي وذلك خرجت من عداد الامور الداخلية التي تتصرف فيها الدولة بمطلق سيادتها ، لكي تغدو امراً دولياً واقليماً يهم الجماعة الدولية بأسرها.

والنتيجة الخطيرة لذلك ، فان حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي كانت تكفلها الدولة للمواطن مجرد ضمانات قانونية ودستورية محلية ، صارت حقاً للانسان كمواطن دولي تكفله المواثيق الدولية والاقليمية.

ولعل الاتفاقية الاوروبية تعد النموذج الامثل لهذه النتيجة المنطقية ، اذ كان الهدف من اتفاقية هو الاصرار على حكم اوربا بالنظم الديمقراطية التي تعني التعددية والحزبية واجراء انتخابات حرة نزيهة تكفل تداول الحكم بين الاحزاب المختلفة ، وكفالة مسؤولية الحكام امام شعوبهم ونوابهم في البرلمان .

٢- كان ينظم الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ ، من حيث مقاصدها واهدافها واجراءاتها لحماية حقوق الانسان بنفس الجدية والفعالية التي صحبت التنظيم الديمقراطي من خلال مجلس اوربا ، وفيما بعد نصوص الاتفاقية ، اذ نصت الاتفاقية الاوروبية على حقوق الانسان المشمولة بالحماية ، ثم اوجدت هيئات اوروبية لمراقبة الدول في التزامها باحترام حقوق الانسان بحيث لا تترك الحكومات حرة في ان تطبق او لا تطبق قواعد حقوق الانسان..

٣- لقد مثلت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ ، تشريعا دوليا اوربيا بأليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي اوروبي، الى جانب اليات المراقبة والمحاسبة داخل كل دولة من الدول الاعضاء في الاتفاقية.

٤- من نتائج العملية الجدية والموضوعية والفاعلة للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، انشاء اللجنة الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاانسانية

٥- او المهيئة لعام ١٩٨٧ ، وتقوم اللجنة بتنظيم زيارات للدول الاوروبية لمراقبة تنفيذ اتفاقية منع التعذيب والتحقق من عدم وجود انتهاك لحقوق الانسان فيها.

#### توصيات

١- انه اسهل على الدول ذات القيم والمصالح المشتركة ان تحقق الحماية على مستوى اقليمي، لانها بهذه المقومات والعناصر المشتركة تستطيع ان تضع نظام فعال لحقوق الانسان، يتماشى مع تقاليدنا السياسية وتركيبها الاقتصادية ونظامها الدستوري من ان تفعل ذلك.

وان التجربة الاوروبية بالذات في مجال حماية حقوق الانسان تجربة رائدة، وهي تفوق كثيراً في ضماناتها او تحديدها او مستقبلها الممارسة الدولية جميعاً.

٢- الحاجة الى الحماية الدولية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، ليس على صعيد الوطن العربي، بل في مختلف دول العالم، اظهرتها التجربة في كل مكان، فقد ان مجرد النص

على الحقوق والحريات في دستور الدولة لا يضمن دائماً تتمتع الانسان فعلاً بالحقوق والحريات المنصوص عليها.

٣- ان انشاء اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، يكون بتصورنا الاساس او المنطلق لتعديل مبادئ حقوق الانسان وحرياته الواردة في الميثاق الغربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤.

لا هذا الميثاق، جاء خالياً من الاليات والاجهزة الرقابية والاكتفاء بالتأكيد على ما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

وان مقترح انشاء اللجنة العربية لحقوق الانسان ، سوف يجعلها تختص بفحص التقارير

الدورية التي تقدمها الدول العربية عن جهودها في تنفيذ نصوص الميثاق العربي لسنة ٢٠٠٤ ، والنظر في الشكاوي التي ترد اليها من الدول والاشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الانسان .

٤- انشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان وذلك على غرار الوضع القائم بالنسبة للمحكمة

الاوربية لحقوق الانسان التي انشأت طبقاً للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرية الاساية حتى يتمكن المواطن العربي من تقديم شكاواه ضد الانتهاكات التي تمارس ضد من اي دولة طرف في الميثاق .

٥- وان انشاء هذه المحكمة العربية لحقوق الانسان سوف يساعد المواطن العربي على التمتع

بحقوقه وحرياته الاساسية المنصوص عليها في الدستور ، وان خلو الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤ ، من اليات الرقابة مثل عدم وجود محكمة عربية قد لا في عدم تمتع المواطن العربي بحقوقه لانعدام سلطة مختصة بالنظر في شكاواه في حال انتهاك حقوقه وحرياته الاساسية.

خاصة وان الدول العربية جميعها عندما تنظر الى دساتيرها تجد نصوص راقية وبنية عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، لكن الواقع السياسي لهذه الدول يشير الى حقيقة مفادها ان الغرض من الاعتراف بحقوق الانسان في دساتيرها هو مجرد اعلام ، او اظهار الطبيعة الحقيقية للنظام السياسي الذي يتعارض مع تمتع الانسان بحقوقه وحرياته الاساسية .

شعبة

اشياء

البايع

الغني

القائمة

المتحدة

والدستور

العراق

ولايته

كلمة

بالتفاق

القوة